

وزارة الصحة

قرار وزيرى التنمية المحلية والصحة

رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية

للمستشفيات ووحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية

وصحة الأسرة التابعة لوحدات الإدارة المحلية

وزير التنمية المحلية ووزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وإدارة المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية ؛

وعلى قرار وزيرى التنمية المحلية والصحة رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة الأساسية للمستشفيات ووحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية وصحة الأسرة التابعة لوحدات الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٤) من اللائحة الأساسية للمستشفيات ووحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية وصحة الأسرة التابعة لوحدات الإدارة المحلية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠١٠ ، النص الآتى :

« مادة ١٤ - يخصص للعلاج المجانى نسبة لا تقل عن (٤٠ ٪) من عدد الأسرة بالأقسام الداخلية بالمستشفى ، على أن تكون أولوية استحقاق العلاج المجانى للمواطنين الحاصلين على معاش الضمان الاجتماعى وبناءً على توصية لجنة البحث الاجتماعى بالمستشفى ، على أن تعتمد من مدير المستشفى ، بالإضافة إلى حالات الطوارئ وتشمل الحوادث والحالات الحرجة التى تقتضى التدخل السريع لإنقاذ حياة المريض أو لمنع تفاقم الحالة ، على أن تراجع أوراق التشخيص والعلاج لاحقاً من قبل مدير المستشفى لإقرار الاستحقاق من عدمه ».

(المادة الثانية)

يضاف إلى اللائحة المذكورة مادة جديدة برقم (٦٦) ، نصها الآتى :

«مادة ٦٦ - يجوز إنشاء وحدات ذات طابع خاص بالمستشفيات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، يكون لها استقلال فنى ومالى وإدارى ، وينظم العمل بها لائحة خاصة تصدر بقرار من وزير الصحة» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/١٢/٢٠١٠

وزير الصحة

وزير التنمية المحلية

أ. د. حاتم الجبلى

لواء/ محمد عبد السلام المحجوب